

قـرـر:

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ المعدلة للمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمل التجار التمويينيين

بالنص التالي :

على البدلين التمويينيين الالتزام بفتح محلاتهم التمويينية لصرف المقررات التمويينية للمواطنين أصحاب البطاقات التمويينية طوال أيام الأسبوع لفترة واحدة يوميا لمدة ثمانى ساعات متصلة اعتباراً من الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة العاشرة مساءً عدا يوم واحد إجازة أسبوعياً .

على أن يتم الإعلان فى مكان واضح وظاهر على واجهة محالهم متضمناً هذه الموايد وكميات وأسعار المقررات التمويينية وذلك بلوحة معتمدة ومختومة من مكتب التمويين المختص وفقاً للضوابط التى تضعها مديرية التـمـويـين والتجارة الداخلية المختصة بمراعاة ظروف كل محافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير التمويين

د / محمد أبو شادى

وزارة التمويين

قرار وزاري رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨

وزير التمويين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التمويين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

تجديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التمويينية

التعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط التعامل بالبطاقات التمويينية

تنظيم عمل البدلين التمويينيين :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى طلب نقابة البدلين التمويينيين :

وعلى موافقة لجنة التمويين العليا :

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :